من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض طهارتها
وان سقطت بعد ادخالها طرفها ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو
القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن
مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقض وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
اما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى
خارجه اى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان
في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين ففي
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا

خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لعموم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فوضوح
فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة او صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته
النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان
القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي ح ومحمد سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان
يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور
في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1